



اشتراطات أنشطة الطب البديل والتكميلي

1444 هـ - 2022 م



القرار الوزاري

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة الوزارة للتراخيص والامتثال

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

الصدر : ٤٤٠٠٢٢٩٠٠٣/١

التاريخ : ١٤٤٤/٤/١١ هـ

المرفقات : اشتراطات

الموضوع: بشأن اشتراطات أنشطة الطب البديل والتكميلي.

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

الإدارة العامة للتراخيص



(قرار وزاري)

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣ هـ
والمتضمن بالمادة الثالثة: "تختص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها،
وتجديدها، وإيقافها".

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على إصدار "اشتراطات أنشطة الطب البديل والتكميلي" بالصيغة المرفقة بالقرار.
ثانياً: تنشر هذه الاشتراطات على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بها من تاريخ نشرها.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

قطن

والله ولي التوفيق ،،،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقيقل

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

www.momra.gov.sa

@saudimomra

info@momra.gov.sa

+966 11 456 3196

+966 11 456 9999

المحتويات

4	الباب الأول: المقدمة والتعريفات
0	1.1 المقدمة
0	1.2 الأهداف
0	1.3 نطاق التطبيق
6	1.4 المصطلحات والتعريفات
8	الباب الثاني: متطلبات الترخيص
9	2.1 متطلبات الترخيص
10	الباب الثالث: المتطلبات المكانية
11	3.1 المتطلبات المكانية
14	الباب الرابع: المتطلبات الفنية
15	4.1 المتطلبات الفنية
26	الباب الخامس: الاحكام العامة والتظلمات والشكاوى
27	5.1 الاحكام العامة
28	الباب السادس: الأدلة والاكواد المرجعية
29	6.1 الأدلة والاكواد المرجعية

الباب الأول

المقدمة والتعريفات

1.1

المقدمة:

يعد الطب البديل والتكميلي عنصراً مساهماً في المحافظة على صحة الإنسان، لذا فقد تم إعداد اشتراطات الطب البديل والتكميلي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق الية تضمن تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة، وتحفز الاستثمار في هذا القطاع بتسهيل المتطلبات.

1.2

الأهداف:

تم اصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:

1. ضبط عملية انشاء وتطوير أنشطة الطب البديل والتكميلي (عيادات / مراكز / مجمعات).
2. إعطاء المستثمرين بمختلف درجاتهم المزيد من فرص للاستثمار .

1.3

نطاق التطبيق:

تختص هذه الاشتراطات بالمتطلبات الواجب توافرها في أنشطة الطب البديل والتكميلي.

1.4

المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا الدليل - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الوزارة:

وزارة البلديات والإسكان.

الأمانة/ البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائح التنفيذ.

الجهة المشرفة:

المركز الوطني للطب البديل والتكميلي

كود البناء السعودي:

هو مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

متطلبات التنظيم المكاني:

المتطلبات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والاسوار، ونحوها.

مساحة الموقع:

المساحة الكلية لقطعة الأرض والمحصورة داخل حدودها.

عرض الشارع:

هي المسافة الأفقية بين حدود الملكية على جانبي الشارع.

نسبة البناء:

النسبة المئوية لناتج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الاجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

الارتدادات:

المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.

دور القبو:

هو دور او أكثر يكون أسفل حدود الأرض، ولا يزيد منسوب اعلى سقفه عن 1.20 متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي، ويسمح بعمل مدخل / مخرج دور القبو للأرضي الواقعة على أكثر من شارع من جميع تلك الشوارع.

الدور الأرضي:

هو الدور الذي لا يزيد ارتفاع منسوب ارضيته (وجه بلاط الأرضية) عن 1.20 متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي.

الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في الوزارة متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له، ويشار اليه فيما بعد بـ "الترخيص".

صافي الارتفاع الداخلي للدور:

صافي المسافة الرأسية من مستوى تشطيب أرضية الطابق حتى منسوب السطح السفلي لسقفه الظاهر.

الارتفاع الكلي للمبنى:

المسافة الرأسية المقاسة من منسوب الرصيف امام المدخل الرئيسي حتى منسوب ظهر بلاطة سطح المبنى.

إجمالي مساحة البناء:

مجموع مساحة أدوار المبنى وتشمل مساحة جميع المباني المسقوفة، باستثناء المناور والافنية الداخلية المكشوفة، والمظلات المفتوحة، وأدوار الميزانين وأدوار مواقف السيارات تحت الأرض (أدوار القبو).

دور الميزانين:

هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويسمح بزيادة هذه المساحة الى نصف مساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.

الشخص ذو الإعاقة:

كل شخص مصاب بإعاقة تؤدي الى قصور كلي او جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية او العقلية او الحسية او الحركية او النفسية او إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثال من غير ذوي الإعاقة.

الواصفات القياسية السعودية:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

التأريض:

اتصال كهربائي بين جهاز كهربائي او شبكة أجهزة من جهة، وكتلة الأرض، من جهة أخرى بهدف توفير السلامة للمنظومة الكهربائية وللعاملين في المحل.

الكود العمراني:

سلسلة من الارشادات التوجيهية لشرح عناصر التصميم التي تراعي الخصائص والهوية العمرانية المحلية المأمول تحقيقها في التنمية العمرانية.

الطب البديل والتكميلي:

مجموعة من الممارسات العلاجية او الوقائية او التشخيصية غير المتبعة في الأسلوب الطبي الحديث والتي قد تستخدم إضافة الى الطب الحديث.

ممارسات الطب البديل والتكميلي

هي أنواع الطب البديل والتكميلي التي يتم الترخيص بممارستها داخل المملكة العربية السعودية ومنها الحجامة والعلاج بالإبر الصينية والعلاج بتقويم العظام والعلاج بتقويم العمود الفقري والمعالجة الطبيعية وما يضيفه المركز الوطني للطب البديل والتكميلي مستقبلاً.

منشأة الطب البديل والتكميلي:

هي المنشأة التي تمارس فيها على الأقل إحدى ممارسات الطب البديل والتكميلي ويمكن ان تكون منشأة مستقلة او ضمن منشأة صحية مرخصة وفق ما يلي:

• عيادات الطب البديل والتكميلي (أيزك 869054):

كل مكان يحتوي على غرفة علاج واحدة، وممارسة واحدة من ممارسات الطب البديل والتكميلي المعتمدة.

• مراكز الطب البديل والتكميلي (أيزك 869017):

كل مكان يحتوي على أكثر من غرفة علاج، وممارسة واحدة من ممارسات الطب البديل والتكميلي المعتمدة.

• مجمعات الطب البديل والتكميلي (أيزك 869016):

كل مكان يحتوي على أكثر من غرفة علاج، وأكثر من ممارسة من ممارسات الطب البديل والتكميلي المعتمدة.

الباب الثاني

متطلبات الترخيص

2.1

متطلبات الترخيص:

1. تكون إجراءات الإصدار والتجديد والتعديل والإيقاف والإلغاء للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
2. يجب الحصول على موافقة المديرية العامة للدفاع المدني
3. يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.
4. يمنع البدء في أعمال التشغيل قبل الحصول على الترخيص.

مثال:

The image displays three overlapping screenshots of the 'balady' mobile application interface, each marked with a green checkmark to indicate successful completion or availability. The top screenshot shows the 'رخصة بناء' (Building Permit) form, which includes fields for permit type, location, and applicant details. The middle screenshot shows the 'شهادة إشغال' (Occupancy Certificate) form, which includes fields for the certificate number, date, and location. The bottom screenshot shows the 'رخصة نشاط تجاري' (Commercial Activity License) form, which includes fields for the license number, date, and location. Each form also features a sidebar with navigation options and a bottom section for contact information and social media links.

الباب الثالث

المتطلبات المكانية

3.1

المتطلبات التخطيطية التي تتعلق بتطوير الموقع

التصنيف	جزء من مبنى قائم	موقع مستقل
داخل المدينة	ضمن مباني الخدمات الصحية او التجارية	ان يكون النشاط ضمن المواقع المخصصة للاستخدامات الصحية او التجارية
خارج الكتلة العمرانية		
المنطقة / الشوارع	شارع / طريق تجاري	
نسبة البناء	ان يكون المبنى محققاً لنسبة البناء والارتدادات المطلوبة والارتفاعات المسموح بها وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة التي يقع بها النشاط.	وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.
الارتدادات المطلوبة		
الارتفاع المسموح بها		
التشجير	-	تشجير محيط الموقع والمواقف كحد أدني. <ul style="list-style-type: none">• ان تكون من الأشجار الظلية.• ألا تكون معيقة لحركة المشاة.• ألا تكون ذات روائح نفاثة.
المواقف المطلوبة	-	وفق الجدول 3.4 أنشطة الطب البديل والتكميلي.
متطلبات الاخرى	أهمية الأخذ بالاعتبار الاشتراطات الصادرة من الجهات الأخرى ذات العلاقة.	



3.2

متطلبات المظهر العام للنشاط

التصنيف	جزء من مبنى قائم	موقع مستقل
متطلبات الواجهة	وفق متطلبات الكود العمراني	تصميم الواجهات بالالتزام بتطبيق الكود العمراني للمنطقة الواقع بها إن وجد
متطلبات المكونات والتوزيع الداخلي	حسب متطلبات الجهة المشرفة على النشاط	
متطلبات أخرى	أهمية الاخذ بالاعتبار الاشتراطات الصادرة من الجهات الأخرى ذات العلاقة	<ul style="list-style-type: none"> - توفير متطلبات ذوي الإعاقة وفق "الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت" - أي اشتراطات أخرى صادرة من الجهات ذات العلاقة

3.3

متطلبات اللوحة

التقيد بالكود العمراني وفي حال عدم وجوده فيتم الالتزام باشتراطات اللوحات التجارية.

3.4 أنشطة الطب البديل والتكميلي

اشتراط أنشطة الطب البديل والتكميلي				
م	النشاط	المساحة (كحد أدنى)	المواقف المطلوبة	متطلبات أخرى
1	عيادة طب بديل وتكميلي	2م60	موقف لكل عيادة	عيادة علاج واحدة
2	مركز طب بديل وتكميلي	2م80		عيادتين علاج كحد أدنى (في نفس التخصص)
3	مجمع طب بديل وتكميلي	2م120		عيادتين علاج كحد أدنى (أكثر من تخصص)
4	عيادة الوخز بالإبر	2م60		عيادة علاج واحدة
5	عيادة معالجة طبيعية	2م60		عيادة علاج واحدة
6	عيادة تقويم العمود الفقري	2م60		عيادة علاج واحدة
7	عيادة تقويم العظام	2م60		عيادة علاج واحدة
8	عيادة حجامه	2م60		عيادة علاج واحدة

الباب الرابع

المتطلبات الفنية

4.1

المتطلبات الفنية

1. يجب الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي، والمعايير والمتطلبات الفنية، وجميع لوائح وزارة الصحة فيما يخص المرافق الطبية، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. يجب الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة والتنفيذ بواسطة مقاولين معتمدين لدى الوزارة.

4.2

المتطلبات المعمارية

1. يتم تحديد المساحات الداخلية حسب متطلبات الجهة المشرفة.

4.3

المتطلبات الإنشائية

1. يجب الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي [مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC301-306)، وكود البناء السعودي العام (SBC201)].
2. يجب عزل الأسطح المعدنية وأسياخ التسليح في العناصر الخرسانية من تأثير الأشعة والمجالات المستخدمة مثل أجهزة الرنين المغناطيسي.
3. يجب مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والأحمال الكلية المختلفة في المباني بفواصل حركة إنشائية.

4.4

المتطلبات الكهربائية

1. يجب تطبيق الفصل رقم (718) من الكود السعودي الكهربائي (SBC 401) فيما يخص المتطلبات الخاصة بمباني الرعاية الطبية، والعيادات الصحية داخل المراكز الأهلية.
2. يجب تطبيق متطلبات الكود السعودي العام (SBC201)، والكود السعودي الكهربائي (SBC401)، وكود الحماية من الحريق (SBC801)، وأصول الصناعة في الأعمال الكهربائية بما يشمل التمديدات، والتركيبات الداخلية، والخارجية متضمنة متطلبات الأمن والسلامة ونظم الكشف والإنذار ومضخات الحماية من الحريق وإضاءة وسائل ومسارات الهروب ونظم تغذية الطوارئ والتأريض والقواطع والإضاءة الصناعية والحماية من الصواعق ومتطلبات الظروف المناخية، كما يوصى بتطبيق متطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمباني غير السكنية ضمن الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC 601) مع فصل الأنظمة والشبكات المختلفة، وضمان مطابقة جميع المواد للمواصفات القياسية المعتمدة.
3. يجب أن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، وتكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.
4. يجب إجراء الفحص الدوري لجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وإصلاح أي عطل أو خلل.
5. يجب الالتزام بمتطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي [الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC601)، كود البناء السعودي العام (SBC201) الفصول أرقام (UM-SECTION9&9)].
6. يجب توفير مولدات كهربائية إضافية لمواجهة انقطاع الكهرباء في مباني الرعاية الطبية المستقلة لضمان استمرار تشغيل الأجهزة الحيوية، على أن تكون المولدات وخزانات الوقود (حال وجودها) في أماكن أو غرف مخصصة لا يمكن التعامل معها من قبل الأفراد غير المختصين لتجنب تعرضهم للخطر، مع الالتزام بأن تكون المولدات الكهربائية والغرف الخاصة بها مزودة بالمعالجة الصوتية ومخففات الصوت (SOUND ATTENUATORS) اللازمة لتحقيق مستويات الصوت المطلوبة طبقاً لمتطلبات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
7. يجب فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصدر مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي، والمحافظة على فاعلية أنظمة الطوارئ والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.

4.5

المتطلبات الميكانيكية

تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم، وتنفيذ، وتركيب، وتشغيل، وصيانة كل الأنظمة، والأجهزة، والتركيبات الخاصة بالأعمال الميكانيكية للمباني والمنشآت المحددة ضمن نطاق هذا الإصدار وفقاً لما يلي:

1. يجب أن يكون تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد مكتب هندسي معتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها وأن تكون من الخرسانة المسلحة، ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
2. يجب أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والحسابات الهيدروليكية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
3. يجب تطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC 201) وبالخصوص رقم (28).
4. يجب أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكية.

4.6

متطلبات التبريد والتهوية والتكييف

1. يجب تطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501)، والذي يشمل على الحد الأدنى للتهوية (فصل 4- جدول 1.1.3.403) والفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة.
2. يلزم التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر (24 ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB MAX) المدرجة بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود الطاقة السعودي (SBC 601).
3. يوصى بتجميع مياه التكييف في المباني الجديدة التي تزيد حمولة التبريد بها عن 350 KW واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المراحيض.

4.7

متطلبات الأعمال الصحية

1. تطبيق متطلبات الكود السعودي الصحي (SBC701) وما ورد بالفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة، والجدول (403.1) و (709.1) وكود البناء السعودي العام (SBC201) بما فيه الفصل (29) جدول (2902.1) ، والبند رقم (607) متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC702) وخاصة الفقرة رقم (802) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط.
2. يلزم توصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدادات الرأسية الخاصة بالأدوار العليا.
3. يلزم تطبيق متطلبات الكود السعودي (SBC 701) فيما يخص التمديدات الصحية وبالأخص الفصل رقم (422) متضمناً متطلبات الأدوات الصحية، والبند الفرعي رقم (608.3.1) متضمناً متطلبات المعدات الخاصة بحماية مورد المياه، والفصول رقم (609 و 713) الخاصة بمتطلبات الهندسة الصحية، والفصل رقم (5306) متضمناً متطلبات الغازات الطبية، والفصل رقم (6306) متضمناً متطلبات الأكسجين السائل.
4. يلزم تطبيق متطلبات الهندسة الطبية الواردة في كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC 702).

4.8

متطلبات الصيانة

1. يلزم إجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيات والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة سلامة ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويحق لمنسوبي البلدية أو الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات.

4.9

متطلبات ترشيد الطاقة

يجب الالتزام بمتطلبات كود البناء السعودي - قسم ترشيد الطاقة (601) والتي تشمل التالي:

1. متطلبات العزل الحراري لغلاف المبنى والذي يشمل العناصر التالية: (الجدان الخارجية - السقف العلوي - النوافذ - الأبواب الخارجية - القباب)، وغيرها من المتطلبات.
2. متطلبات التكييف والتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكييف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية، ومتطلبات التحكم بوحدة التكييف، وغيرها من المتطلبات.
3. متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حساب احتياجات المبنى من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من المتطلبات.
4. متطلبات جودة الهواء داخل المبنى، والتي تشمل متطلبات التهوية داخل المبنى وغيرها من المتطلبات.
5. متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، متطلبات توزيع أنظمة التحكم بالإنارة، متطلبات إنارة مخارج الطوارئ وغيرها من المتطلبات.
6. متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبنى والتي تشمل: (المصاعد، والمحركات الكهربائية، والسلام والسيور المتحركة، والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد).

4.10

متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق

يلزم الرجوع إلى متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق SBC 801 والالتزام بالمتطلبات التالية:

4.10.1

متطلبات الكشف الخارجي:

1. يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق تشير إلى توافيقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد، ويجب أن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصل 9 من كود الحريق. (105.4.2.1)
2. لمسؤول كود الحريق الصلاحية بطلب وثائق التشييد ومخططات مكافحة الحريق (901.2).
3. يجب أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحريق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة. (907.1.1).

4. يجب تحديد عنوان معتمد للمباني الجديدة والقائمة، بحيث يكون العنوان مقروء ومتاح في مكان مرئي من الشارع (505.1).
5. يجب أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من العوائق.
6. يجب أن يكون الكلادينج وفق متطلبات الالآتة الفنية لمواد البناء – الجزء الثاني- مواد العزل ومواد تكسية المباني والمواصفة القياسية (م ق س 2752/2019) ألواح الألومنيوم المركبة للتكسيات الخارجية والتشطيبات الداخلية.

4.10.2

متطلبات سبل الهروب:

1. يجب أن يكون سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق.
2. يجب ألا تقل عرض أبواب مخارج الطوارئ عن (80 سم).
3. يجب تحديد عرض الممرات بناء على عدد الأشخاص ولكن يجب ألا يقل عرض الممرات عن (1.1) متر
4. يُسمح بمخرج واحد للطابق الأرضي أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ١٠ أشخاص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن 23م.
5. يجب توفير مخرجين عندما يزيد عدد الأشخاص في مساحة أو موقع معين عن ١٠ أشخاص.
6. يجب أن تكون الممرات مقاومة للحريق.
7. يجب أن تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (50) أو أكثر.
8. يجب أن تكون أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.
9. يجب أن تكون اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة.
10. يجب أن تكون سبل الهروب مضاعة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة.
11. يجب أن تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة.
12. يجب أن يكون هناك لوحات لسلام الدرج.

4.10.3

متطلبات التخطيط للطوارئ:

1. يلزم وجود خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق.
2. أن يكون الموظفين مدربين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحريق.
3. أن يتم إجراء تدريبات الإخلاء بشكل ربع سنوي بمشاركة الموظفين فقط.

4.10.4

متطلبات أنظمة الحماية من الحريق:

1. يجب أن تكون طفايات الحريق موزعة على المبنى بحيث لا تزيد المسافة بين طفاية وأخرى عن 23 م.
2. يجب أن تكون طفايات الحريق في مواقع بارزة يمكن الوصول إليها بسهولة.
3. يجب تركيب طفايات الحريق بشكل صحيح.
4. يجب صيانة طفايات الحريق بشكل دوري.
5. يجب أن تكون أجهزة ومعدات الطبخ محمية بطفايات حريق وأنظمة إطفاء أوتوماتيكية.
6. يجب أن تتم صيانة أنظمة إطفاء شفاطات المطبخ بشكل دوري.
7. يجب توفر خاصية إيقاف إمداد أجهزة الطبخ بالوقود أو الكهرباء.
8. يجب توفير نظام رش آلي.
9. يجب أن تزود المباني القائمة متعددة الطوابق والمأهولة بأنابيب رأسية عندما يزيد ارتفاعها عن ١٥ م من أدنى مستوى لوصول سيارات الإطفاء أو يزيد فيها العمق عن ١٥ م من أعلى مستوى لوصول سيارات الإطفاء.
10. يجب أن تزود المباني القائمة متعددة الطوابق والمأهولة بأنابيب رأسية عندما يزيد ارتفاعها عن ١٥ م من أدنى مستوى لوصول سيارات الإطفاء أو يزيد فيها العمق عن ١٥ م من أعلى مستوى لوصول سيارات الإطفاء.
11. نظام الإنذار من الحريق.
12. أن تكون أنظمة الإطفاء والإنذار تعمل ويتم صيانتها بشكل دوري.
13. يجب أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحريق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.
14. يجب أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإنذار مثبت عليها لوحات إرشادية للدلالة عليها.
15. يجب أن تكون أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنوياً.
16. يجب أن تكون أبواب الحريق تغلق بشكل تلقائي.

4.10.5

متطلبات التخزين والنظافة العامة:

1. يجب أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق.
2. يجب أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر.
3. يجب أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفصولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى.
4. يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في المزارع وسلام الدرج والمنحدرات.
5. يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في الغرف الميكانيكية والكهربائية والمراجل البخارية.
6. يجب أن يكون التخزين في المساحات العلوية والفراغات المخفية متوافق مع متطلبات الكود باستثناء المناطق المحمية بمرشحات حريق معتمدة.
7. يجب عدم التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة 3 م من المبنى المجاور ويُسمح بتقليص المسافة إلى 900 ملم (90 سم) عندما يكون ارتفاع رصات التخزين أقل من 1,8 م، كما أن لمسؤول الحريق الصلاحية في تقليص هذه المسافة عندما لا يرى خطراً على الممتلكات المجاورة (315.4).
8. يجب أن تكون حاويات القمامة وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق.
9. يجب أن تكون الخرق الزيتية والدهنية محفوظة في علب مخصصة للتخلص منها بشكل يومي.
10. يجب أن تكون شفاطات ومراوح ودكتات الطبخ نظيفة.

4.10.6

متطلبات السلامة الكهربائية:

1. يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي ومحمية من التيارات العالية ومدرجة حسب (UL 1363).
2. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية (Extension Cords) موصلة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم (في الجدران).
3. يجب عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبديل عن الأسلاك الدائمة (605.5).
4. يجب عدم لصق التمديدات الكهربائية في المباني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد ويجب حمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية (605.5).
5. يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدتها (605.5.3).
6. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر في مقبس معتمد (605.5.1).
7. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوفر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً (605.5.4).



8. يجب استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصّل مباشرة في مقبس معتمد (605.5) & (605.10.3).
9. يجب أن يكون سمك سلك التمديدات مناسب للأجهزة الموصلة بها.
10. يجب أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة.
11. يجب أن تكون علب التوزيع والمآخذ والمفاتيح مزودة بأغطية.
12. يُسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز 90 يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA-70) ويُستثنى من هذه المدة: الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9).
13. يجب أن تكون طريقة ربط الأسلاك الكهربائية المؤقتة في المبنى معتمدة. (605.9.1).
14. يجب أن تكون المحولات متعددة المآخذ مطابقة للمواصفات المعتمدة.
15. يجب تمييز أبواب غرف لوحة التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة وواضحة مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room" (605.3.1).
16. يجب أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.

4.10.7

متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية:

1. يجب ألا تكون الديكورات القابلة للاحتراق ضمن النطاق المحدد للسلامة.
2. أن يكون استخدام الديكورات القابلة للاحتراق ضمن النطاق المحدد للسلامة.
3. يجب استيفاء الستائر ومنسوجات الزينة المعلقة القابلة للاحتراق لمتطلبات الكود.
4. يجب أن تكون سلة المهملات وأغطيتها من مواد غير قابلة للاحتراق.

4.10.8

متطلبات المواد الخطرة:

1. يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن 2 كجم أو 2 لتر بإحدى الطرق التالية:
 - أ- لا تقل مسافة الفصل بينها عن 6م.
 - ب- تركيب حاجز مقاوم للحريق لا يقل ارتفاعه عن 45 سم بين هذه الحاويات.
 - ت- وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.
 - ث- وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات (5003.9.8).
2. يجب أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة.
3. يجب أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن 38 لتر في خزانات مخصصة.
4. يجب تخزين أسطوانات الغاز البترولي المسال (LPG) خارج المبنى سواءً الأسطوانات المعبأة التي تنتظر استخدامها أو الأسطوانات الفارغة التي تتطلب استبدالها وإعادة تعبئتها وذلك وفق الأبعاد والكميات الموضحة في الجدول (1) (6109.12).
5. يمنع استخدام أسطوانات وخزانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز لأنه أثقل من الهواء (6103.2.1.1) & (6109.7).
6. عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 7,08 م³ وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 18 كجم عند درجة الحرارة والضغط العادية (5803.1.1) & (6103.2.1.7).
7. يُسمح باستخدام أسطوانات غاز البترول المسال (LPG) المحمولة مؤقتاً في المعارض العامة ولأغراض عمل تجربة أو شرح عملية معينة بحيث لا تتجاوز السعة المائبة لهذه الأسطوانات 5 كجم، وفي حال وجود أكثر من أسطوانة في نفس الغرفة فيجب الفصل بينها بمسافة لا تقل عن 6م (6103.2.1.5).
8. عدم تخزين أو استخدام الغازات المضغوطة السامة والشديدة السمية ضمن المبنى باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (0,566) م³ عند درجة الحرارة والضغط العادية حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات (6004.1.1.1).
9. يسمح في إعداد وتجهيز الطعام باستخدام أجهزة طبخ تعمل على الغاز البترولي المسال (LPG) بشرط أن تكون مدرجة (listed) ضمن اختبارات معتمدة وفق متطلبات الكود السعودي للوقود الغازي (SBC 1201) والكود السعودي الميكانيكي (SBC 501) و (NFPA 58) (6103.2.1.7).
10. يجب وضع أنظمة الغازات الطبية في غرف تخزين الغازات الطبية أو في خزانات (دواليب) مخصصة لها.

11. عدم وجود مصادر اشتعال.
12. يجب أن تكون التهوية مناسبة.
13. يجب وضع العلامات التحذيرية للتعريف بالمواد الخطرة.
14. يجب أن تكون بيانات سلامة المواد الخطرة (MSDS) متاحة بسهولة.
15. يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المباني باستثناء ما يلي:
 1. إذا كانت البطارية مفصولة.
 2. كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو 19 لتر (أيهما أقل).
 3. خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العبث.
 4. عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبنى.
16. يجب استخدام الدفايات الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز ضمن الحدود الآمنة والمسافات المحددة.

4.11

متطلبات الوصول الشامل

الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC201)، الباب رقم (11) والفصل (1009)، وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.

الباب الخامس

الاحكام العامة والتظلمات والشكاوى

5.1

الاحكام العامة

1. تلغي هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات قد أصدرتها الوزارة.
2. الإلتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالنشاط الصادرة عن الجهات الحكومية الأخرى.
3. تخضع هذه الاشتراطات للتحديث أو الإضافة إذا دعت الضرورة، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاشتراطات، ويكون لها نفس قوة ونفاذ هذه الاشتراطات بعد اعتمادها.

5.2

التظلمات والشكاوى

تختص اللجان المكونة في الأمانات/ البلديات بالنظر في التظلمات/ الشكاوى من الأحكام الواردة في هذه الاشتراطات وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولأئحته التنفيذية، وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفقاً لأنظمتها.

الباب السادس

الأدلة والاكواد المرجعية

6.1

الأدلة المرجعية

- الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان www.momah.gov.sa
- الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة www.saso.gov.sa
- المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء، الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي www.ncec.gov.sa
- المركز الوطني للطب البديل والتكميلي www.nccam.gov.sa
- الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت www.momra.gov.sa
- كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018 www.sbc.gov.sa وخضوعاً لإصدارته التالية:
 - كود البناء السعودي العام (SBC201) Saudi Building Code - General
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC301-306) Saudi Construction Code
 - الكود السعودي الكهربائي (SBC401) Saudi Electrical Code
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC 501) Saudi Mechanical Code
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (Non Residential Buildings) Saudi Energy Code (SBC 601)
 - الكود السعودي الصحي (SBC701) Saudi Sanitary Code
 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801) Saudi Fire Code

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

